قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

دلالة الأمر والنهي في موعظة لقمان لابنه – دراسة أصولية –

The Implication of Command and Prohibition in Luqman's Advice to his Son

م.د. عماد إبراهيم مصطاف/كلية الإمام الأعظم الجامعة*

Abstract

In this research, I examined the foundational jurisprudential implications (Usuli implications) of command (Amr) and prohibition (Nahi) in Luqman's advice to his son, as presented in verses 13, 17, 18, and 19 of the blessed Surah Luqman. The research begins by defining command and prohibition and outlining their primary issues according to scholars of Islamic jurisprudence (Usuliyyin). It then explores the implications of the commands within Luqman's advice. This advice encompasses the most fundamental aspects of Islam and the message of all prophets (peace and blessings be upon them), including creed (Aqidah), worship (Ibadah), and conduct (Suluk). The study reveals that some of these commands indicate obligation (Wujub), while others denote recommendation (Nadb) and guidance (Irshad). Subsequently, the research clarifies the implications of the prohibitions, demonstrating that all of them are absolute prohibitions denoting strict forbiddance (Tahrim). The investigated issues are substantiated with Quranic verses and Prophetic Hadiths that support the study's conclusions, drawing upon the perspectives of various scholars, including Quranic exegetes (Mufassirin), Hadith commentators, foundational jurists (Usuliyyin), and scholars of jurisprudence (Fuqaha).

Keywords: : Advice (Maw'izah), Luqman, Implication (Dalalah), Command (Amr), Prohibition (Nahi), Obligation (Wujub), Forbiddance (Tahrim).

* Corresponding author: **Lecturer Emad Ebrahim Mustaf, PhD**
Al-Imam Al-Adham University College
emad.ibrahem@imamaladham.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:

الكلمات المفتاحية:

موعظة، لقمان، دلالة، الأمر، النهي، وجوب، تحريم.

الملخص

تناولت في هذا البحث الدلالة الأصولية للأمر والنهي في موعظة لقمان لابنه من خلال الآيات: ١٣، ١٧، ١٨، ١٩، من سورة لقمان المباركة، وقد بينت في أول البحث تعريف الأمر والنهي وأهم مسائله عند الأصوليين، ثم تطرقت لدلالة الأوامر في موعظة لقمان، وكانت هذه الموعظة في أهم ما يدور عليه دين الإسلام، ودين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من عقيدة وعبادة وسلوك، فكان منها ما كانت دلالته دلالة وجوب، ومنها دلالة ندب وإرشاد، ثم بينت دلالة النواهي وكانت جميعها نهياً مطلقا يدل على التحريم، وقد عززت المسائل المبحوثة بالآيات والأحاديث التي تعضد ما توصلت إليه الدراسة، من خلال آراء العلماء من المفسرين وشراح الحديث والأصوليين والفقهاء.

١.المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى الآل والأصحاب ومن تبعهم بإحسان من أمته.

وبعد: فإن مواعظ القرآن و وصاياه وقصصه وأخباره، من الأساليب التي تميز القرآن بها؛ لتعليم الناس هذا الدين وإرشادهم إلى ما فيه الخير في المعاش والمعاد، بأسلوب لا تمله النفوس، وتقبله الأذواق السليمة والعقول الراجحة، وقد جاءت موعظة لقمان لابنه في سورة لقمان في هذا السياق، وهذه الموعظة موجزة في كلماتها غزيرة في معانيها بليغة في تعليمها حكيمة في أسلوبها، وفيها مجال رحب لدراستها من جوانب عدة، ومنها الجانب الدلالي الأصولي للأوامر والنواهي الواردة فيها، إذ جاءت فقراتها غنية بالأوامر والنواهي التي تعبر عن طبيعة العلاقة والحوار بين الأب الشفيق وولده، لذا رغبت في دراستها من هذا الجانب؛ لإبراز الأحكام الأصولية فيها بناءً على دلالة الأمر والنهي وما يتعلق بهما، وقد اتبعت في بحثها الأسلوب الاستقرائي، ثم التحليلي مع الموازنة بين الآراء الأصولية لتحديد دلالتهما، وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث واثني عشر مطلبا بناءً على متطلبات الدراسة.

٢.المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث ودلالة الأمر والنهي عند الأصوليين.

١.٢.المطلب الأول: التعريف بلقمان الحكيم

اختلف علماؤنا من المفسرين وغيرهم في لقمان الحكيم، بين كونه من الأنبياء وبين كونه عبدا صالحا آتاه الله الحكمة ورفعه بها، ذهب أكثرهم إلى أنه عبد صالح أنعم الله عليه بالحكمة، وكان غلاما نجارا، وقالوا: كان يتقن حرفا كثيرة، فاستدعاه مولاه يوما وطلب منه أن يذبح شاة ويأتيه بأطيب مضغتين فيها، فجاءه بقلبها ولسانها، ثم تركه زمانا واستدعاه مرة أخرى وأمره بما أمره به سابقا، لكنه طلب منه أن يأتيه هذه المرة بأخبث مضغتين فيها، ففعل كما في المرة الأولى وجاءه بلسانها وقلبها، فعجب مولاه من صنيعه وسأله عن السبب الذي دعاه للمجيء بالقلب واللسان في المرتين، فأجابه لقمان: أنه لا أطيب منهما إذا طابا ولا أخبث منهما إذا خبثا، فأُعجِب سيده بفطنته وحكمته، وكان مما نُقل من أخباره أنه كان قاضيا على بني إسرائيل في زمن نبي الله داود عليه السلام، ومن أخباره أيضا أنه قد جاءه صاحب له كان يرعى معه الغنم فرأى تزاحم الناس على بابه، فقال له: ما الذي بلغ بك ما أرى؟ فأجابه لقمان: غض البصر، وكف اللسان، وعفة المطعم، وحفظ الفرج،

وقول الصدق، ووفاء العهد، وحفظ الجار[١]، وأخبار حُسنِ سجاياه وأقواله من الحكمة مما يطول ذكره، ومما يُذكرُ من حكمته، قال: من كان في الصلاة فليحفظ قلبه، ومن كان في الطعام فليحفظ حلقه، ومن كان في بيت الغير فليحفظ عينيه، ومن كان بين الناس فليحفظ لسانه، وعلى المرء أن يذكر اثنين وينسى اثنين، يذكر الله عز وجل والموت، وينسى إحسانه للغير، وإساءة الغير إليه[٢] .

٢.٢.المطلب الثاني: التعريف بسورة لقمان

سورة لقمان المباركة من السور المكية، إلا آيتين أو ثلاث من آخرها، عدد آياتها أربع وثلاثون، وفيه خلاف أنها ثلاث وثلاثون آية، أما سبب نزولها فقد تكلم المفسرون بأن آياتها نزلت لأسباب مختلفة، منها بسبب النظر بن الحارث الذي كان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحاول صرف الناس عن الجلوس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيجلس يحدثهم بأخبار فارس والروم ويزعم أنها خير من أخبار القرآن، كما كان يشتري الجواري المغنيات لِيفتنَ بهنَّ الرجال الذي يسمع أنهم على وشك الدخول إلى الإسلام، أما سبب تسمية السورة بلقمان؛ فلما ورد فيها من موعظة لقمان لابنه وتأديبه إياه، ووصيته له بأوامر ونواهٍ وردت في هذه السورة المباركة[٣]، والتي هي محل بحثنا هذا من جهة دلالتها.

٣.٢.المطلب الثالث: معنى الموعظة

الوَعْظُ والعِظَة والمَوعِظَة هي: النصح والتذكير بالله تعالى، أي: أن تذكر الإنسان بما يُلين قلبه من ثواب وعقاب، والمراد منها الزجر عمَّا تكون عاقبته غير محمودة، والأمر بما تكون عاقبته النجاة من العقاب ونوال الثواب[٤]. وقد كان أسلوب لقمان في موعظته موافقا لما تم تعريف الموعظة به، فبعد نهي ابنه عن الشرك وبيان حكمه له، وقبل أمره بالصلاة وخصال الخير ونهيه عن مساوىء الأخلاق، بيَّن له كمال قدرة الله تعالى، وعلمه تفاصيل أحوال أصغر المخلوقات في الكون، وهي الحبة من الخردل، وهي من الصغر بحيث يصعب على النظر إدراكها، وأنه وإن كان الذنب أو العمل الصالح بمقدارها في الصغر والخفاء وقلة الوزن، فإن الله تعالى يحيط به علماً ويجازي عليه من جنسه، ولو كان هذا من الخفاء فيكون في ناحية من أنحاء السموات الشاسعة أو في مجاهل الأرض الواسعة، بل

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ١٨٠٧/٣ – ١٨٠٨

(٢) ينظر: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: ٢٠٠/٣

(٣) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٦/ ٥٠٣، والتحرير والتنوير: ١٣٧/٢١– ١٣٩، ولباب النقول في أسباب النزول: ص ١٦٩–١٧٠.

(٤) كتاب العين: ٢/ ٢٢٨ باب: (العين والظا)، ومختار الصحاح: ص ٣٤٢ مادة: (و ع ظ)، ولسان العرب: ٧/ ٤٦٦ مادة (وعظ)، وينظر: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان:٢٠٢/٣ .

لو كان أخفى من ذلك فيكون في بطن صخرة في بر أو بحر أو كوكب قد اشتملت عليه تلك الصخرة، فإن الله تعالى يَعْلَمه ويجازي عليه[١].

٢.٤.المطلب الرابع: الدلالة لغة واصطلاحا

الدلالة في اللغة: مصدر دلَّ، ولها معان عدة ترجع إلى أصلين أحدهما: اضطراب في الشيء، والآخر: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، ومنه: دله على الطريق، أي: أرشده إليه وهداه، وعرَّفه به، وبينه له[٢].

الدلالة في الاصطلاح: عرفها بعض الأصوليين بما عرفها به المناطقة فقال: (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)[٣] ، يسمى الشيء الأول (دالا) والشيء الثاني (مدلولا). وعرفها أبو الحسين البصري وإمام الحرمين بـــ:(كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم)[٤]. وعرفها الآمدي: (ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري) [٥].

٢.٥.المطلب الخامس: تعريف الأمر وأهم ما يتعلق به

إن الألفاظ أوعية للمعاني؛ ولكي نفهم النصوص الشرعية لابد من معرفة دلالات الألفاظ الواردة في نصوص الكتاب والسنة، لذلك كتب علماء الشريعة لا سيما علماء الأصول في مصنفاتهم الأصولية في دلالات الألفاظ على المعاني، وقاموا بتقسيمها إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، ومنها تقسيم هذه الألفاظ إلى عام وخاص، وكل منهما ينقسم بدوره إلى أقسام أُخر، فجاء الأمر والنهي في أفراد اللفظ الخاص[٦]، وسنتكلم في هذا المطلب عن الأمر وأهم ما يتعلق به بصورة موجزة تناسب طبيعة بحثنا هذا.

أولاً: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

الأمر لغة: نقيض النهي، يقولون: أمره به وآمره يأمره أمراً وإماراً فائتمر أي: قبل أمره، وتقول: أمرتك أن تفعل ولتفعل وأن تفعل[٧].

الأمر اصطلاحاً: للأمر عند علماء الأصول تعريفات عديدة نكتفي بذكر بعضها.

---

(١) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٤٣/٣ .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري: ٤٨/١٤، باب: (الدال وللام)، ومقاييس اللغة لابن فارس:٢٥٩/٢، مادة: (دل)، ومختار الصحاح: ٤٣/١، مادة: (ب ي ن).

(٣) التعريفات: ص ١٠٤، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ص ٧٩

(٤) المعتمد في أصول الفقه: ٥/١، والتلخيص في أصول الفقه: ١١٥/١، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٥١/١، التعريف الذي ورد في متن البحث لأبي الحسين البصري، وتعريف إمام الحرمين الجويني بذات المعنى، ولفظه: (الدليل كل أمر يصح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم بالاضطرار وكذلك الدلالة) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٨/١، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٥١/١

(٦) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: ٤٣/١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: ص ٧٧– ٧٨.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم: ٢٩٧/١٠، مادة: (أ م ر)، ولسان العرب: ٢٦/٤، مادة:(أمر).

١–الأمر هو: (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)[١] ، وهذا التعريف وارد عن عدد من الأصوليين منهم: الرازي وابن قدامة المقدسي.

٢–الأمر هو: (هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به)[٢] ، وهذا التعريف ذكره إمام الحرمين الجويني وتابعه الغزالي.

٣–الأمر هو: (حقيقة في القول الطالب للفعل)[٣] ، وهذا تعريف الإسنوي.

وقد اختف الأصوليون في اشتراط الاستعلاء أو العلو في الأمر إلى مذاهب[٤]: فمنهم من اشترط الاستعلاء فقط، ومعناه: أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، ومنهم من اشترط العلو فقط، ومعناه: أن يجعل الآمر نفسه عاليا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون كذلك حقيقة، ومنهم من اشترطهما معاً، وطائفة لم تشترط شيئاً من ذلك، والخلاف مبسوط في كتب الأصوليين، وذكره مفصلا يخرج البحث عن سياقه. واختلفوا كذلك في وجود صيغة مخصوصة تدل على الأمر، أو عدم وجود صيغة، والخلاف في المسألة مشهور بين الأصوليين[٥]، فالجمهور على وجود صيغة مخصوصة تدل على كونه أمرا إذا تجرد عن القرائن، وهي صيغة: (افعل)، قال الجصاص الحنفي:(فثبت أَنَّ قول القائل لمن دونه افعل هو: لَفْظُ الأَمر الموضوع للإيجاب)[٦]. والبعض قال: ليس له صيغة مخصوصة[٧].

ثانياً: صيغ الأمر ودلالته عند الأصوليين

– صيغ الأمر

ذكر جمهور الأصوليين أن للأمر أربع صيغ هي[٨]:

١–فعل ألأمر (افعل)، مثل قوله تعالى:(**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ**)[٩].

٢–الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، مثل قوله تعالى: (**فَلْيَحذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمرِهِ**)[١٠] .

---

(١) روضة الناظر: ٥٤٢/١، والمحصول في أصول الفقه: ٢٣١/١.

(٢) البرهان في أصول الفقه: ٦٣/١، والمستصفى: ٢٠٢/١.

(٣) نهاية السول: ص ١٥٥.

(٤) ينظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: ١٨١/٥–١٨٢.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ١٦/٢، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ١٥٤/١.

(٦) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي: الحنفي: ٨٢/٢، وينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي: ٢١٤/١ ، والتبصرة في أصول الفقه لأبي اسحق الشيرازي الشافعي: ص ٢٢

(٧) ينظر: البحر المحيط: ٨٨/٢ و ٢٧٠/٣، واتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: ٨٧/٥.

(٨) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع جمع الجوامع: ٤٦٩/١، ومذكرة في أصول الفقه لمحمد أمين المختار الشنقيطي: ص ٢٢٥، واتحاف ذوي البصائر: ١٨٧/٥.

(٩) سورة الإسراء، من الآية: ٧٨ .

(١٠) سورة النور، من الآية: ٦٣.

٣–اسم فعل الأمر، مثل قوله تعالى: **(وَقَالَتْ هَيتَ لَكَ)**[١].

٤–المصدر النائب عن فعله، مثل قوله تعالى: **(فَضَرَبَ الرِّقَابِ)**[٢].

– آراء الأصوليين في دلالة صيغة الأمر (افعل)

لقد جرى الخلاف بين الأصوليين في صيغة الأمر(افعل) في مسائل كثيرة نذكر بعضها بإيجاز:

المسألة الأولى: إذا كانت مطلقة مجردة عن القرائن، هل هي حقيقة في الوجوب أو في غيره؟

فذهب الجمهور إلى دلالتها على الوجوب ومجاز في غيره، أي: تصرف إلى غيره عند وجود القرينة الصارفة[٣]، وذكر الرازي الرازي عن الأصوليين أنها، تستعمل في خمسة عشر وجها، لكنهم اتفقوا على أن صيغة (افعل) لا تستعمل حقيقة في هذه الوجوه جميعا، بل الخلاف في أمور خمسة: الوجوب، والتحريم، والإباحة، والندب، والتنزيه[٤] ، وقد نصر الرازي القول بالوجوب واستدل له بأدلة قوية لا يقوى المخالف على ردها[٥]، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال علماء اللغة[٦] ، وسأكتفي بذكر بعض الأدلة من الكتاب ففيها كفاية على المطلوب منها:

١ــ قوله تعالى: **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**[٧]، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما لحق مخالفه التهديد بإصابته بالفتنة أو العذاب الأليم.

٢ــ وقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)**[٨] ، فلو لم يكن مقتضى الأمر وجوب طاعته وتنفيذه، لما منعهم من الاختيار بين طاعته وعدمها، ولَمَا سمى مخالفته معصية وضلال مبين .

٣ــ وقوله تعالى: **(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)**[٩]، فسمى إبليس كافراً لكونه أبى تنفيذ أمر الله تعالى له وللملائكة بالسجود

---

(١) سورة يوسف، من الآية: ٢٣.

(٢) سورة محمد ، من الآية: ٤.

(٣) ينظر: روضة الناظر:٥٥٢/١، والإبهاج في شرح المنهاج: ١٨/٢و٣٨و٦٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢١/٢، وقواطع الأدلة في الأصول: ٥٤/١، وكشف الأسرار: ١٦٥/١.

(٤) ينظر: المحصول: ٣٩/٢–٤١.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ٨٣/٢.

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٩٠/١–٢٩٢، و اتحاف ذوي البصائر: ٢٣٢/٥.

(٧) سورة النور، من الآية: ٦٣.

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٣٤.

لآدم فلو لم يكن السجود واجباً لَمَا حكم الله تعالى عليه بالكفر. والأدلة على هذا كثيرة لم أذكرها تجنبا للإطالة، ولو لم يتعلق ذكرها بموضوع بحثنا لاكتفيت بذكر آراء الأصوليين في مقتضى الأمر المطلق.

المسألة الثانية: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟

اختلف الأصوليون في مسألة تتعلق بالأمر وهي: مسألة فيما إذا جاء الأمر بشيء هل يكون ذلك نهي عن ضده بنفس الأمر؟ للأصوليين في ذلك مذهبين:

المذهب الأول: أن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده أو عن أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده من جهة المعنى لا من جهة الصيغة، فالأمر بالقيام نهي عن جميع أضداده من قعود واضطجاع وغيرهما من هيئات وهذا مذهب الجمهور[١].

المذهب الثاني: الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده، وبهذا قال إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب وبعض المعتزلة[٢] .

المسألة الثالثة: الأمر المطلق هل يدل على المرة الواحدة أو على التكرار؟

إذا وردت صيغة الأمر(افعل) عارية عن القرائن ، مثل _قم_ أو _صلِّ_ أو _صم_ أو _اعدل_، وغير ذلك من الأوامر، فهل المأمور يستمر بالعمل بالمأمور به، أو يكتفي بمرة واحدة وتبرأ ذمته مما أُمر به؟ للأصولين في هذه المسألة عدة آراء، منها[٣]:

١ــ الأكثرون من أهل العلم أنه للمرة الواحدة ولا يقتضي التكرار ومن هؤلاء من يقول: لا يقتضي المرة الواحدة ولا التكرار وإنما الصيغة المطلقة موضوعة لطلب الفعل فقط، فيبرأ بالمرة ويحتمل التكرار بوجود القرائن الدالة عليه ، وهو رأي كثير من الأصوليين منهم أكثر الحنفية وأكثر الشافعية كما صرح بذلك ابن السبكي، ومنهم ابن الحاجب من المالكية، وهذا المذهب هو المعول عليه في بحثنا هذا.

٢ــ ومنها أنه يقتضي التكرار مدة العمر بشرط الإمكان وهو قول القاضي أبو يعلى وأبو اسحق الإسفرائيني والشيرازي وهو رأي الإمام أحمد.

٣ــ أنه يجب الوقف فيه لكونه مشتركا بين المرة والتكرار.

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١٣١/١، وأصول السرخسي: ٩٤/١، والمستصفى: ص ٦٥، وكشف الأسرار: ٢٧٧/٢، والمحصول: ١٩٩/٢.

(٢) ينظر: البرهان: ٧٢/١، والمستصفى: ص ٢١٣-٢١٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٨٦/٢.

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: ٢٩٨/١، و بيان المختصر: ٣٢/٢، و أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: ٢٢٠/١، و اتحاف ذوي البصائر: ٢٧٢/٥-٢٧٤.

٦.٢.المطلب السادس: تعريف النهي ودلالته وأهم ما يتعلق به

أولاً: تعريف النهي لغة واصطلاحا.

النهي لغة: المنع، وهو ضد الأمر، ونهيته عن كذا فانتهى أي: كف عنه، ومنه سُميَ العقل نهية؛ لأنه يمنع صاحبه عن القبيح[١] .

النهي اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها:

١–النهي هو: (استدعاء ترك الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)[٢] ، وبمعناه: (اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء)[٣].

٢–النهي هو: (اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به)[٤].

ويتعلق بالنهي عند الأصوليين مسائل كثيرة منها:

المسألة الأولى: إن مسائل النهي على عكس ما ذُكر في مسائل الأمر[٥]، لذلك سوف لا أتطرق لها إلا في مسائل يسيرة لتفادي الإطالة.

المسألة الثانية: جرى الخلاف بين الأصوليين في مسألة: هل يختص النهي بصيغة، أو لا؟ على مذهبين الأول منهما يقول: له صيغة مخصوصة وهي: (لا تفعل)، والثاني يقول: ليس له صيغة مخصوصة[٦].

المسألة الثالثة: اتفق جمهور الأصوليين على أن النهي المطلق يدل على حرمة المنهي عنه حقيقة ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة [٧]. والبعض من الأصوليين يفرق في في دلالة النهي، بين ما كان من الأفعال منهيا عنه لقبح في عينه فهو حرام، كالأفعال الحسية التي عُرف قبحها قبل ورود الشرع، كالزنا، والقتل، وظلم الناس، وبين ما كان منها تصرفات شرعية، كالصلاة والصوم والحج وغيرها، مما لا يعرف حسنه أو قبحه إلا عن طريق الشرع، فهذه تبقى مشروعة بأصلها مع ورود النهي عنها، وهذا قول طائفة من الفقهاء والأصوليين منهم جمهور الحنفية، وقالت طائفة أخرى لا فرق بينهما، ومن هؤلاء الإمام الشافعي وأكثر أصحابه[٨].

---

(١) مختار الصحاح: ص٣٢٠، مادة: (ن ه ى)، ولسان العرب: ٣٤٣/١٥، مادة: (نهي).

(٢) اتحاف ذوي البصائر: ٣٩٨/٥، وينظر: أصول السرخسي: ٧٨/١.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٨٥/٢.

(٤) البرهان: ٩٦/١.

(٥) ينظر البرهان: ١١٠/١.

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٤٢٥/٢، والإحكام للآمدي: ١٩١/٢.

(٧) ينظر: أصول السرخسي: ٧٩/١، وروضة الناظر: ص ٦٠٥، وكشف الأسرار: ١/ ٣٧٧.

(٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٩٦/١، وكشف الأسرار: الأسرار: ٣٧٧/١، والإحكام للآمدي: ٣٢/٢، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ص٦١، وشرح الأسنوي: ٦٢/٢، وفواتح الرحموت: ٣٩١/١.

المسألة الرابعة: اتفق الأصوليون على أن النهي يستعمل في أحكام ومعان كثيرة سوى التحريم، منها: الكراهة والدعاء والإرشاد والتحقير وبيان العاقبة والتهكم والتيئيس وغيرها[١].

٣.المبحث الثاني: دلالة الأمر في موعظة لقمان لابنه في سورة لقمان

وردت عدة أوامر في موعظة لقمان لابنه في سورة لقمان، وكانت ستة أوامر في الآيتين ١٧و١٩ وهما: قوله تعالى:(**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**)، وقوله تعالى:(**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**)، وسأتكلم عن الأوامر الواردة فيهما في أربعة مطالب:

١.٣.المطلب الأول: دلالة الأمر في قوله تعالى: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ).

في قول لقمان لابنه وهو يعظه، أمره بقوله: (أقم الصلاة)، وقد جاء الأمر بإقامة الصلاة بعد النهي عن الشرك، مما يعني أن صحة الإيمان أي: الاعتقاد الصحيح مقدم على فعل العبادة، فلو فعل الإنسان جميع العبادات من صلاة وزكاة وصوم وغيرها، لكنه كان مشركا بالله تعالى فلن تقبل منه ولا ينتفع بها، ثم جاء بعد نهيه عن الشرك، وصية الله تعالى للإنسان بوالديه ووجوب الإحسان إليهما، وهو غير مشروط بكونهما مؤمنين، بل على ما كانا عليه من اعتقاد، إشعارا بعظم حقهما، ثم عاد القرآن ليستأنف موعظة لقمان، فبين لابنه فيها قدرة الله على خلقه وإحاطته بأحوالهم، وإحصائه لأعمالهم وأنه لا يخفى عليه شيء منها مهما صغر أو اختفى في مكان ما في السموات أو في الأرض، وكلام لقمان هذا فيه معنى النهي عن معصية الله والأمر بعبادته وحده؛ لكمال قدرته على خلقه وإحاطته بأحوالهم، وهذا له ارتباط بما سبقه من النهي عن الشرك وله ارتباط بما يأتي بعده من أوامر ونواهٍ، وبعد أن هيأ ذهنه لاستقبال الأوامر وما فيها من ثقل على النفوس، بدأه بالأمر بإقامة الصلاة التي هي أعلى العبادات بعد سلامة العقيدة وصحتها، فالصلاة أقوى صلة بين العبد وربه، ودلالة الأمر بها هنا دلالة وجوب، لكونه أمرا مطلقا مجردا عن القرائن التي تصرفه إلى غيره من الأحكام، أو المعاني المجازية التي يمكن أن ينصرف إليها، كما تقرر عندنا في بحث دلالة الأمر المطلق ومذاهب الأصوليين في دلالته، هذا من جهة دلالة الأمر الوارد في هذا الموضع، فإذا أضفنا إليه وجوب الصلاة في شرائع الأنبياء السابقين، بدلالة النصوص الواردة في هذا الشأن، ولكون الصلاة هي الركن الأهم من

(١) ينظر: البرهان: ١/١١٠.

أركان العبادات التي تقرب إلى الله تعالى، وقد جاء في القرآن مواضع كثيرة تؤكد على أن الصلاة كانت من عبادات الشرائع التي بعثت بها الرسل والأنبياء عليهم السلام، ولعلنا نذكر بعضا منها للدلالة على أنها عبادة مشروعة وأنها واجبة، ومن هذه النصوص: ما كان في شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام، فقد حكى القرآن قول إبراهيم عليه السلام، بقوله تعالى: (**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**)[١] ، وقال تعالى: (**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ**)[٢]، وقد مدح الله تعالى إسماعيل عليه السلام، فقال: (**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**)[٣] ، وقال تعالى عن أمره لموسى عليه السلام بإقامة الصلاة: (**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**)[٤] ، فقد عطف الأمر بإقامة الصلاة على الأمر بالعبادة، مع أن الصلاة فرد من أفراد العبادة، إلا أن الله تعالى خصها بأمر مستقل تأكيدا على خطرها وعظم مكانتها،وقال تعالى عن أمره لبني إسرائيل بإقامة الصلاة: (**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**)[٥]، وقال تعالى حاكياً حال زكريا عليه السلام وبشارة الملائكة له: (**فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى**)[٦] ، وقال تعالى عن أمره لمريم رضي الله عنها: (**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**)[٧] ، وقال تعالى عن عيسى عليه السلام: (**وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**)[٨] ، وحكى لنا القرآن الكريم حوار قوم شعيب عليه السلام معه فقال تعالى: (**قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا**)[٩] ، فهذه النصوص وغيرها تثبت أن الصلاة كانت مشروعة في شرائع الأنبياء والرسل السابقين عليهم السلام، وبعضها يصرح أنها كانت واجبة لورود الأمر بها، أما في شريعتنا فنصوص الكتاب والسنة تصرح بأن الصلاة واجبة، ومن أمثلة هذه الأوامر قوله تعالى: (**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**)[١٠] ، وقوله تعال: (**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ**

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.
(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠ .
(٣) سورة مريم، الآية: ٥٥.
(٤) سورة طه، الآية: ١٤.
(٥) سورة البقرة، من الآية: ٨٣.
(٦) سورة آل عمران، من الآية: ٣٩.
(٧) سورة آل عمران: الآية:٤٣.
(٨) سورة مريم، من الآية:٣١.
(٩) سورة هود، من الآية: ٨٧.
(١٠) سورة هود، من الآية: ١١٤.

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ)[١] ، ، وقوله تعالى: **(فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)**[٢] ، وكذلك ورد وجوبها في السنة، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في توجيه النبي صلى لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن قال: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[٣] فهذه النصوص بعضها يدل على مشروعية الصلاة، وبعضها يدل على وجوبها بالإضافة إلى مشروعيتها، وبعضها يدل على التكرار بالإضافة إلى الأمرين السابقين ومنها حديث بعث معاذ رضي الله عنه، وبذلك يتحصل لدينا من دلالة الأمر بإقامة الصلاة ثلاث دلالات، المشروعية، والوجوب، والتكرار.

٢.٣.المطلب الثاني: دلالة الأمر في قوله تعالى: (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

بعد الأمر بالصلاة في موعظة لقمان لابنه أمره بأن يكون آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، وكان الأمر بهما أمراً مطلقاً خالياً من القرائن الدالة عن صرف الأمر من الوجوب إلى غيره، بل الأدلة على وجوبهما كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، نذكر طرفا منها فيما يأتي: من الكتاب قوله تعالى: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[٤] ، في هذه الآية الكريمة جاء الأمر للأمة المسلمة بأن تكون آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، والأمر المطلق للوجوب، وفيه خلاف: هل هو فرض عين أو على الكفاية؟ وفي تفسير **(منكم)** ههنا قولان: الأول: أنها للتبعيض، وبذلك يكون الفرض على الكفاية، أي: إذا قام به البعض لا يؤاخذ بقية الأمة ممن لم يقم به؛ لحصول المقصود بفعل هذا البعض، القول الثاني: أنها للتبيين وليس للتبعيض لثبوت ذلك بأدلة أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى، وعلى هذا القول يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع الأمة بأعيانهم، كل حسب حاله[٥] ، وقال تعالى: **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا**

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري: ٢/ ٥٠٥، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث: ١٣٣١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٥) ينظر: تفسير الرازي: ١٤٥/٨، وتفسير القرطبي: ١٦٥/٤.

يَفْعَلُونَ)[١] ، أي: أن هؤلاء قد استحقوا اللعن لعدم نهي بعضهم بعضا عن المنكر، وتركوا الأمر بالمعروف، ولا يستحق اللعن إلا من ترك واجبا وأرتكب محرما من كبائر الذنوب[٢]. **ومن السنة:** عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[٣] ، قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين)[٤]، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ)**[٥]، في الحديث دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكونهما من أقطاب الدين التي قامت عليها بعثة الأنبياء والمرسلين، ولولا ذلك لتعطلت النبوة واضمحلت رسوم الديانة، وشاعت الجهالة وتفشت الضلالة واستشرى الفساد في دين الناس ودنياهم، ولولا وجوبهما لما أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا على الأمة للقيام بهذا العمل، ولما توعدها بسوء العاقبة عند عدم امتثال الأمر بذلك[٦]. **أما من الإجماع:** فقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، قال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم)[٧] ، وقال ابن حزم الظاهري: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد)[٨] ، وبمثل هذا قال أبو بكر الجصاص في كتابه: الفصول في الأصول[٩]. وبذلك نخلص إلى أن دلالة الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موعظة لقمان لابنه، هي واجب على هذه الأمة كما كان واجباً في شرائع الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام[١٠]، وأنه فرض كفاية، وهو على التكرار والدوام، بدلالة النصوص الواردة،

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٨.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢/٧٥٨-٧٥٩.
(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان: ١/٦٩، حديث: ٤٩.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٢٢.
(٥) سنن الترمذي: ٤/٣٨، حديث: ٢١٦٩.
(٦) ينظر: مواقف حلف فيها النبي صلى الله عليه وسلم: ص١٤٤.
(٧) رسالة إلى أهل الثغر: ص٢٩٥.
(٨) الفصل في الملل والنحل: ٤/١٣٢.
(٩) ينظر: ٢/٣٨.
(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ١١/١٥٣.

وأن الأمر بالمعروف يقتضي النهي عن المنكر، كما أن النهي عن المنكر يقتضي الأمر بالمعروف.

٣.٣.المطلب الثالث: دلالة الأمر في قوله تعالى: (وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ).

إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تبين فضيلة الصبر وعاقبته، وثواب الصابرين كثيرة، ومنها نصوص آمرة بالصبر على سبيل الوجوب، ومنها هذه الآية الواردة في سورة لقمان، حاكية حال لقمان مع ابنه وهو يعظه، فجاء الأمر هنا مطلقا لا تحفه قرينة تدل على صرفه من الإيجاب إلى غيره، وقد جاءت أقوال المفسرين وكلمات العلماء لتؤكد هذا الأمر، ومن ذلك قول الطبري في تفسير الصبر في موعظة لقمان: (واصبر على ما أصابك من الناس في ذات الله، إذا أنت أمرتهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر، ولا يصدنك عن ذلك ما نالك منهم، ...أن ذلك مما أمر الله به من الأمور عزما منه)[١]، وجاء هذا المعنى بوجه أعم في الأمر بالصبر عند القرطبي، بعد أن أورد الرأي القائل بتخصيص الأمر بالصبر على الأذى الناجم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: (وقيل: أمره بالصبر على شدائد الدنيا كالأمراض وغيرها، وألا يخرج من الجزع إلى معصية الله عز وجل، وهذا قول حسن لأنه يعم)[٢] ، بل جاء في كلام القرطبي ما يؤكد أن الأوامر السابقة في ذات الآية كلها تدل على الوجوب: (وقيل: إن إقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عزم الأمور أي: مما عزمه الله وأمر به، قاله ابن جريج... وقول ابن جريج أصوب)[٣] ، وقال الشيخ محمد سيد طنطاوي طنطاوي في تفسير الآية: (واسم الإشارة في قوله: إن ذلك من عزم الأمور، يعود إلى الطاعات المذكورة قبله، وعزم الأمور أعاليها ومكارمها، أو المراد بها ما أوجبه الله تبارك وتعالى على الإنسان، قال صاحب الكشاف: إن ذلك مما عزمه الله من الأمور أي: قطعه قطع إيجاب وإلزام)[٤] ، ومما يؤيد أن الأمر الوارد بالصبر دلالته دلالة وجوب، مجيء ذلك في الكتاب والسنة والإجماع. **فمن الكتاب:** قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[٥] ، فقد ذهب الأمام الطبري في تفسيرها، أن الله تعالى أمر بالصبر على جميع معاني طاعته من أمر ونهي، سواء في ذلك الصعب والشديد

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) تفسير القرطبي: ٦٨/١٤.

(٣) المصدر السابق: ٦٩/١٤.

(٤) التفسير الوسيط: ١٢٢/١١.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

منها، والسهل والخفيف[١] ، وكذلك قوله تعالى: **(وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ)**[٢] ، في هذه الآية تأكيد للأمر بالصبر واحتساب ثواب ذلك عند الله تعالى، فإن الصبر لا يحصل إلا بمشيئة الله وإعانته بحوله وقوته[٣]. **ومن السنة:** حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أَرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إنَّ ابنًا لي قُبض، فأتنا، فأَرسلَ يُقرئُ السلام، ويقول: **(إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ)**[٤]، فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على مصابها بموت ابنها وأن تحتسب أجر ذلك عند الله تعالى، والصبر على أقدار الله واجب.

وكذلك دل الإجماع على وجوب الصبر على ما يصيب المسلم مما تكرهه النفوس: قال أبو الحسن الأشعري: (أجمعوا على أن على جميع الخلق الرضا بأحكام الله التي أمرهم أن يرضوا بها، والتسليم في جميع ذلك لأمره، والصبر على قضائه، والانتهاء إلى طاعته فيما دعاهم إلى فعله، أو تركه)[٥].

المطلب الرابع: دلالة الأمر في قوله تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)

في هذه الآية الكريمة جاء الأمر بمسألتين سلوكيتين في غاية الأهمية، وهما: القصد في المشي وغض الصوت، فالقصد في المشي معناه: أن يكون مشيا وسطا بين السريع المفرط والبطيء المتثبط، ومعناه: (تواضع في مشيك إذا مشيت، ولا تستكبر، ولا تستعجل، ولكن ائتد)[٦] ، وقد وردت نصوص شرعية تمتدح القصد والتأني في المشي وتذم الإسراع والتعجل، منها قوله تعالى: **(وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا)**[٧] ، يعني: بالرفق والوقار والسكينة والحِلْم لا متجبرين ولا مستكبرين[٨]. وكذلك الأمر بغض الصوت، أي: خفضه، وهو عكس رفع الصوت المذموم، وقد شبهه بصوت الحمير القبيح، للتنفير من هذه الصفة[٩] ، ودلالة الأمر بهذين الفعلين، (القصد في المشي والغض من الصوت) هو أمر ندب واستحباب، على

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٨/٧.
(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٧.
(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ١٣١٩/٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه): ٤٣١/١، حديث: ١٢٢٤.
(٥) رسالة إلى أهل الثغر: ص ١٣٨.
(٦) تفسير الطبري: ١٤٦/٢٠.
(٧) سورة الفرقان، من الآية: ٦٣.
(٨) ينظر: تفسير الطبري:٥٤١/١١ و ٢٩٣/١٩.
(٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٦/٢٠.

المعنى الذي فسره به جمهور المفسرين، أما على تفسيرهم الآخر للقصد بأنه ضد التكبر والخيلاء، يكون دلالة إيجاب لكون الكبر والخيلاء من أشد المحرمات في شريعة الإسلام، لكن هذا المعنى (التكبر والخيلاء) في هذه الآية مرجوح لمجيء ذلك في النهي الوارد في الآية التي قبلها وسيأتي الكلام عنه في مبحث النهي.

٤.المبحث الثالث: دلالة النهي في موعظة لقمان.

جاء في سورة لقمان النهي عن ثلاثة أعمال، في آيتين منها هما:١٣، ١٨، قال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)**، وقال تعالى: **(وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)**، وسأتحدث عن دلالة النهي فيهما في مطلبين:

١.٤.المطلب الأول: دلالة النهي في قوله تعالى: (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)

بهذه الآية ابتدأ لقمان موعظته العظيمة لابنه، ووصيته الثمينة الباقية إلى آخر عمر الدنيا، وقد افتتحها بندائه له: (يا بني) لترقيق قلبه ولإشعاره بشفقة الوالد على ولده وحرصه على كل ما ينفعه وخوفه عليه من كل ما يؤذيه، لذا فقد بادره بأخوف شيء عليه وأسوأه عاقبة وهو الشرك، فنهاه عنه وأكد له أنه من الظلم العظيم، ومما لا شك فيه ولا ريب أن هذا النهي يدل على تحريم المنهي عنه تحريما قطعيا، على الفور والدوام وأمره ضمناً بما يضاده وهو توحيده سبحانه وتعالى[١] ، وحرمة الشرك ثابتة في شرائع جميع الأنبياء؛ لأن عبادة الله وحده هي العلة التي خلق الله الجن والإنس من أجلها وبعث الرسل والأنبياء لتحقيقها، قال تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ)**[٢]، وقال تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ)**[٣] ، وقال تعالى: **(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ...** الآية) [٤]، وقال تعالى: **(وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ)**[٥] ، وقال تعالى إخبارا عن الملائكة: **(وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ)**[٦] ، فهذه الآيات وغيرها كثير تثبت أن عبادة الله وحده والنهي عن الشرك هي العلة لبعثة الأنبياء والرسل، لذا فقد ابتدأ

(١) ينظر: تفسير الرازي: ١٢٨/٢٥.
(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.
(٤) سورة النحل، من الآية: ٣٦.
(٥) سورة الزخرف، الآية: ٤٥.
(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٢٩.

لقمان موعظته بالنهي عن الشرك، أما ما يثبت أن دلالة النهي في هذه الآية للتحريم، فنصوص الكتاب والسنة وهي كثيرة جداً، يصعب ذكرها جميعا في هذا المقام، وسأكتفي بنماذج منها: **فمن الكتاب:** قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)**[١] ، وقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)**[٢]، وقوله تعالى: **(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)**[٣] ، وقوله تعالى: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)**[٤] ، فقد استثنى الله تعالى الشرك من الذنوب التي قد يغفرها الله تعالى بدون توبة منها، فلا يغفر لمشرك مع بقائه على شركه، وفي هذا دلالة واضحة على حرمة الشرك، وكذلك الآيتان الأخريان صريحتان في تحريم الشرك بالله تعالى، وفي هذا كفاية للدلالة على المطلوب في هذه المسألة المعروضة [٥]. **أما من السنة:** فالأحاديث كثر في حرمة الشرك وفي عقوبة من أشرك بالله تعالى، منها : عن أنس رضي الله عنه قال : سُئِل النبي صلى الله عليه و سلم عن الكبائر قال: **(الإشراكُ باللهِ وعُقُوقُ الوَالِدَينِ وَقَتلُ النَّفسِ وَشَهادَةُ الزُّور)**[٦]، وعن جابر رضي الله عنه،قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: **(مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)**[٧] .

المطلب الثاني: دلالة النهي في قوله تعالى: (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) في هذه الآية الكريمة يخبر الله عز وجل عن جانب آخر من موعظة لقمان من النواهي، فهو هنا ينهاه عن خصلتين مذمومتين، لا يحبهما الله ولا يحبهما الناس تتعلقان بالتعامل مع الناس، وهما تصعير الخد للناس، والمشي مرحا بينهم، فأمَّا الصَعْر فهو داء يصيب الأبل يجعلها تلوي أعناقها، ويُضْرَب مثلا للإنسان الذي يُعرِض بعنقه يتكبر ويحتقر غيره و يتنقص منه

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٦.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٨/٨ و٢١٥/١٢ و٤٠٤/١٢.
(٦) صحيح البخاري: ٩٣٩/٢، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل قيل في شهادة الزور، حديث: ٢٥١٠.
(٧) صحيح مسلم: ٩٤/١، كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، حديث: ٩٣.

بسخرية واستهزاء، وأما مشي المرح فهو كناية عن التفاخر، فيمشي مشية الخيلاء التي تدل على هذه الصفة فيمن يفعلها، وغالبا ما يكون الدافع لذلك غرور المرء بنفسه؛ بسبب ماله أو شرفه الاجتماعي أو قوته وسلطانه وغير ذلك، قال الطبري: (وأصل (الصَعْر) داء يأخذ الإبل في أعناقها أو رؤسها حتى تلفت أعناقها عن رؤوسها، فَيُشَبَّه به الرجل المتكبر على الناس)[١] ، وقال أيضا: (ولا تمشِ في الأرض مرحًا يقول: بالخيلاء)[٢] ، وكلا الفعلين مذمومين محرمين وقد جاء آخر الآية لينبه إلى هذا المعنى فهو تعليل للنهي بكون الله تعالى لا يحب كل مختال فخور[٣] ، لذا فإن دلالة النهي في الموضعين الموضعين هي حرمة الأفعال المذكورة وقد دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قال تعالى: **(ذلكم بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمرَحُونَ، ادْخُلُوا أَبْوابَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ)**[٤] ، وقد نقل الطبري قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: بأنه قصد بالفرح والمرح هنا الفخر والخيلاء، وهو يعني العمل بالخطيئة، وهو كقول قوم قارون عندما وعظوه بأن لا يفرح؛ لأن الله لا يحب الفرحين [٥].

وقوله تعالى: **(وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولا ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)**[٦] ، يعني ولا تمش في الأرض مختالا مستكبرا ولا مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال بكبرك ومرحك[٧]. وفي صحيح البخاري، في تفسير قوله تعالى من سورة لقمان: **(وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)**، أي: لا تتكبر عليهم فتعرض عنهم بوجهك، وتنظر إليهم باحتقار إذا هم كلموك أو عاملوك، ومعنى تُصَعِّر: من الصَعْرْ أو الصُعْر، وهو ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الجانبين، و المرح هو الخيلاء، والاختيال هو التكبر في المشي، والفخور الذي يفاخر الناس ويعدد مناقبه ليتطاول عليهم[٨]. **أما من السنة:** فعن ابن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ)[٩] ، الخيلاء هنا: البطر

(١) تفسير الطبري:١٤٣/٢٠.

(٢) المصدر السابق: ١٤٥/٢٠، وينظر: تفسير فتح القدير للشوكاني: ٢٧٥/٤.

(٣) ينظر: تفسير الرازي: ١٣١/٢٥.

(٤) سورة غافر، الآيتان: ٧٥-٧٦.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٧/٢١.

(٦) سورة الإسراء، الآيتان: ٣٧-٣٨.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٧/ ٤٤٩-٤٥٠

(٨) ينظر: صحيح البخاري: ١٢٦٠/٣، كتاب: الأنبياء، باب: باب: قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة.

(٩) صحيح مسلم: ١٦٥١/٣، كتاب: الهبة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، حديث: ٢٠٨٥.

والكبر [١]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)** قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: **(إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)**[٢]. فكل ما مر معنا من معاني تصعير الخد للناس، والمشي في الأرض مرحاً تدل على قبحها وحرمتها مما يؤكد على أن دلالة النهي في هذه الآية للفعلين هي على الحرمة والله أعلم.

٥.الخاتمة:

بعد نهاية البحث بفضل الله وتوفيقه، هذه بعض النتائج التي توصل البحث إليها:

١ــ إن موعظة لقمان الحكيم لابنه هي نص قصير المباني، لكنه عميق المغزى والمعاني، كثير النفع ويكفي للتدليل على ذلك: أن الله تعالى دونه في القرآن الكريم؛ ليبقى محفوظاً تقرأه الأجيال المتعاقبة من المسلمين، وتتعلم مما فيه من الأحكام ومن حكمة قائله.

٢ــ إن الأمر فيها بإقامة الصلاة للوجوب العيني.

٣ــ إن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للوجوب على الكفاية.

٤ــ الأمر فيها بالصبر على ما يلحقه من الأذى بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو على كل ما يصيبه مما يؤلم النفس هو للوجوب العيني.

٥ــ الأمر فيها بالقصد في المشي، وغض الصوت هو أمر ندب واستحباب.

٦ــ النهي عن الإشراك بالله للتحريم.

٨ــ النهي عن تصعير الخد للناس، والمشي في الأرض مرحاً، للحريم.

المصادر

القرآن الكريم

١ــ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

٢ــ اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع– الرياض، ط١، ١٤١٧– ١٩٩٦

٣ــ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ

٤ــ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م.

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني : ١٥٨/٤.

(٢) صحيح مسلم: ٩٣/١، باب: تحريم الكبر وبيانه، حديث: ٩١.

٥ــ أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١٦، ١٤٢٩هــ-٢٠٠٨م.

٦ــ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هــ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هــ – ١٩٩٤م.

٧ــ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هــ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هــ – ١٩٩٧ م.

٨ــ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هــ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هــ – ١٩٨٦م

٩ــ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هــ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هــ – ١٩٨٣م

١٠ــ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هــ)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م، بدون طبعة.

١١ــ تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت: ٧٧٤هــ).
جمعية احياء التراث الإسلامي- الكويت، ط٧، ١٤٤٤- ٢٠٢٢

١٢ــ تفسير فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هــ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، – ١٤١٤ هــ.

١٣ــ تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هــ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هــ – ١٩٦٤م.

١٤ــ التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هــ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ طبع .

١٥ــ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، الشيخ إسماعيل حقي البروسوي، الدار الوطنية للنشر والتوزيع والإعلان- بغداد، ط١، ١٤١٠-١٩٩٠.

١٦ــ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هــ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٧ــ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هــ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠ هــ – ٢٠٠٠ م.

١٨ــ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود

العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ طبع.

١٩ــ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٠ــ الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).

دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ طبع

٢١ــ رسالة إلى أهل الثغر،علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال أبو الحسن الأشعري(ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم – دمشق، ط١ ، ١٩٨٨.

٢٢ــ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٣ــ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٢٤ــ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م

٢٥ــ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٦ــ شرح النووي على مسلم، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٢٧ــ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٨ــ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ طبع

٢٩ــ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون طبعة ولا تاريخ طبع، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٠ــ العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بون طبعة ولا تاريخ طبع.

٣١ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ طبع

٣٢ـ الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣٣ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢.

٣٤ـ قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٣٥ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ)ن المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت: ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٦ـ لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار إحياء العلوم – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ طبع

٣٧ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٣٨ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٩ـ المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٠ـ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ).
المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤١ـ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٢ـ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م.

٤٣ـ المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٤ـ المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، المحقق: ، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٥ـ مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

٤٦ــ مواقف حلف فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أبو محمد خميس السعيد محمد عبد الله، بيت الأفكار الدولية – بيروت، ط١ – ١٤١٨هــ .

٤٧ــ نهاية السول، شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هــ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هــ- ١٩٩٩م.

٤٨ــ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هــ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هــ – ١٩٩٤ م.

References:

The Holy Quran

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, by Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1416 AH - 1995 CE.
2. Ithaf Dhawi al-Basa'ir bi-Sharh Rawdat al-Nazir (Ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal), by Dr. Abd al-Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah. Dar al-Asimah for Publishing and Distribution – Riyadh, 1st ed., 1417 AH - 1996 CE.
3. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Abu al-Hasan Sayf al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH). Edited/Investigated by Dr. Sayyid al-Jumaili. Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, 1st ed., 1404 AH.
4. Usul al-Sarakhsi, by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st ed., 1414 AH - 1993 CE.
5. Usul al-Fiqh al-Islami, by Dr. Wahba al-Zuhaili. Dar al-Fikr – Damascus, 16th ed., 1429 AH - 2008 CE.
6. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Abu Abd Allah Badr al-Din Muhammad bin Abd Allah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH). Dar al-Kutubi, 1st ed., 1414 AH - 1994 CE.
7. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Abd al-Malik bin Abd Allah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH). Investigator: Salah bin Muhammad bin Uwaydah. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1418 AH - 1997 CE.
8. Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Mahmud bin Abd al-Rahman Abu al-Qasim bin Ahmad bin Muhammad, Abu al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH). Investigator: Muhammad Mazhar Baqa. Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1st ed., 1406 AH - 1986 CE.
9. Al-Ta'rifat, by Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st ed., 1403 AH - 1983 CE.
10. Al-Tahrir wa al-Tanwir, by Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH). Dar Sahnun for Publishing and

Distribution – Tunis, 1997 CE, no edition (n.e.).

11. Tafsir al-Quran al-Azim, by Al-Hafiz Abu al-Fida' Isma'il bin Umar bin Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH). Society of the Revival of Islamic Heritage – Kuwait, 7th ed., 1444 AH - 2022 CE.
12. Tafsir Fath al-Qadir, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH). Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib – Damascus, Beirut, 1st ed., 1414 AH.
13. Tafsir al-Qurtubi, by Abu Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH). Edited/Investigated by: Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish. Dar al-Kutub al-Misriyyah – Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 CE.
14. Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh, by Abd al-Malik bin Abd Allah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH). Investigators: Abd Allah Julam al-Nibali and Bashir Ahmad al-Umari. Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah – Beirut, no edition, no date (n.e., n.d.).
15. Tanwir al-Adhhan min Tafsir Ruh al-Bayan, by Sheikh Isma'il Haqqi al-Brusawi. Al-Dar al-Wataniyyah for Publishing, Distribution, and Advertising – Baghdad, 1st ed., 1410 AH - 1990 CE.
16. Tahdhib al-Lughah, by Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH). Investigator: Muhammad Awad Mur'ib. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut, 1st ed., 2001 CE.
17. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran, by Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amuli, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH). Investigator: Ahmad Muhammad Shakir. Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1420 AH - 2000 CE.
18. Hashiyat al-Attar ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ala Jam' al-Jawami', by Hasan bin Muhammad bin Mahmud al-Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, no edition, no date (n.e., n.d.).
19. Al-Hudud al-Aniqa wa al-Ta'rifat al-Daqiqa, by Zakariyya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariyya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. 926 AH). Investigator: Dr. Mazen al-Mubarak. Dar al-Fikr al-Mu'asir – Beirut, 1st ed., 1411
20. Al-Durr al-Manthur, by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). Dar al-Fikr – Beirut, no edition, no date (n.e., n.d.).
21. Risalah ila Ahl al-Thaghr, by Ali bin Isma'il bin Abi Bishr Ishaq bin Salim bin Isma'il bin Abd Allah bin Musa bin Bilal Abu al-Hasan al-Ash'ari (d. 324 AH). Investigation: Abd Allah Shakir Muhammad al-Junaydi. Maktabat al-Ulum wa al-Hikam – Damascus, 1st ed., 1988 CE.
22. Rawdat al-Nazir wa Junnat al-Munazir fi Usul al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Mu'assasat al-Rayyan for

30. Al-Ayn, by Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH). Investigators: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i. Dar wa Maktabat al-Hilal, no edition, no date (n.e., n.d.).
31. Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nihal, by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH). Maktabat al-Khanji – Cairo, no edition, no date (n.e., n.d.).
32. Al-Fusul fi al-Usul, by Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH). Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd ed., 1414 AH - 1994 CE.
33. Fawatih al-Rahamut bi-Sharh Musallam al-Thubut, by Allamah Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-Sihalawi al-Lakhnawi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1423 AH - 2002 CE.
34. Qawati' al-Adillah fi al-Usul, by Abu al-Muzaffar, Mansur bin Muhammad bin Abd al-Jabbar Ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi then al-Shafi'i (d. 489 AH). Investigator: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1999 CE.
35. Kashf al-Asrar a'n Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, by Abd al-Aziz bin Ahmad bin Muhammad, Ala' al-Din al-Bukhari (d. 730 AH). Investigator: Abd Allah Mahmud Muhammad Umar. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1418 AH - 1997
36. Lubab al-Nuqul fi Asbab al-Nuzul, by Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Printing, 2nd ed., 1423 AH - 2002 CE.
23. Subul al-Salam, by Muhammad bin Isma'il al-Amir al-Kahlani al-San'ani (d. 1182 AH). Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, 4th ed., 1379 AH - 1960 CE.
24. Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Sawrah bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH). Investigator: Bashar Awad Ma'ruf. Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1998 CE.
25. Sharh al-Talwih ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh, by Sa'd al-Din Mas'ud bin Umar al-Taftazani al-Shafi'i (d. 793 AH). Investigator: Zakariya Umayrat. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1416 AH - 1996
26. Sharh al-Nawawi ala Muslim (Titled: Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj), by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
27. Sahih al-Bukhari, by Muhammad bin Isma'il Abu Abd Allah al-Bukhari al-Ju'fi (d. 256 AH). Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah – Beirut, 3rd ed., 1407 AH - 1987 CE.
28. Sahih Muslim, by Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH). Investigator: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut, no edition, no date (n.e., n.d.).
29. Al-Uddah fi Usul al-Fiqh, by Judge Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Farra' (d. 458 AH). Investigated, commented upon, and textually referenced by: Dr. Ahmad bin Ali bin Sayr al-Mubaraki. 2nd ed., 1410 AH - 1990 CE.

Muhammad al-Suyuti Abu al-Fadl. Dar Ihya' al-Ulum – Beirut, no edition, no date (n.e., n.d.).

37. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Mukarram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH). Dar Sadir – Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
38. Mu'jam Maqayis al-Lughah, by Ahmad bin Faris bin Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH). Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr, no edition, 1399 AH - 1979 CE.
39. Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh, by Abu Abd Allah Muhammad bin Umar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi Khatib al-Rayy (d. 606 AH). Study and investigation: Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani. Mu'assasat al-Risalah, 3rd ed., 1418 AH - 1997 CE.
40. Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, by Abu al-Hasan Ali bin Isma'il bin Sidah al-Mursi (d. 458 AH). Investigator: Abd al-Hamid Hindawi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2000 CE.
41. Mukhtar al-Sihah, by Zayn al-Din Abu Abd Allah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH). Investigator: Yusuf al-Shaykh Muhammad. Al-Maktabah al-Asriyyah - Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut – Sidon, 5th ed., 1420 AH - 1999 CE.
42. Mudhakkarah fi Usul al-Fiqh, by Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jakani al-Shinqiti (d. 1393 AH). Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Medina, 5th ed., 2001 CE.
43. Al-Mustasfa, by Abu Hamid al-Ghazali al-Tusi Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). Investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH - 1993 CE.
44. Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, by Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH). 1st ed., 1403 AH.
45. Mafatih al-Ghayb, by Al-Imam al-Alim al-Allamah wa al-Hibr al-Bahr al-Fahamah Fakhr al-Din Muhammad bin Umar al-Tamimi al-Razi al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2000 CE.
46. Mawaqif Halafa fiha al-Nabi Sallallahu Alayhi wa Aalihi wa Sallam, by Abu Muhammad Khamis al-Sa'id Muhammad Abd Allah. Bayt al-Afkar al-Dawliyyah – Beirut, 1st ed., 1418 AH.
47. Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, by Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 1999 CE.
48. Al-Wasit fi Tafsir al-Quran al-Majid, by Abu al-Hasan Ali bin Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Wahidi, al-Naysaburi, al-Shafi'i (d. 468 AH). Investigation and commentary: Sheikh Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, Dr. Ahmad Muhammad Sirah, Dr. Ahmad Abd al-Ghani al-Jamal, Dr. Abd al-Rahman Uways. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.